



إقليم كردستان/العراق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

الإسناد الجنائي المادي وقيوده الموضوعية دراسة في التشريع الجنائي العراقي

بحث تقدم به

القاضية

پروین عبدالرحمن أسود

قاضي محكمة تحقيق دهوك

إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث
من صنوف القضاة

بإشراف القاضي

حسين صالح إبراهيم

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

2020م

2720ك

1441 هـ

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

{ ج □ □ □ □ □ }

صدق الله العظيم
سورة الاسراء الآية
85

الاهداء

الى والديّ برأ وإحسانا
الى كل من مد لي يد العون في إتمام هذا البحث

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والأمتنان الى القاضي الاستاذ ((حسين صالح ابراهيم)) الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث لما بذله من جهد وما أبداه من ملاحظات وتوصيات قيمة داعيا له دوام الصحة والنجاح.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

2 - 1	المقدمة
9 - 3	المبحث الاول : ماهية الاسناد الجنائي المادي
3	المطلب الاول : مفهوم الاسناد الجنائي المادي
3	الفرع الاول : تعريف الاسناد الجنائي المادي
5	الفرع الثاني : نطاق الاسناد الجنائي المادي
6	المطلب الثاني : عناصر الاسناد الجنائي المادي
6	الفرع الاول : نسبة النتيجة الاجرامية الى السلوك الاجرامي
7	الفرع الثاني : نسبة السلوك الاجرامي الى الفاعل
8	المطلب الثالث : تمييز الاسناد الجنائي المادي عما يتشابه معه
8	الفرع الاول : تمييز الاسناد الجنائي المادي عن التكليف الجنائي
9	الفرع الثاني : تمييز الاسناد الجنائي المادي عن الاتهام
17 - 10	المبحث الثاني : اساس الاسناد الجنائي المادي
10	المطلب الاول : اساس الاسناد المادي في الفقه الجنائي
10	الفرع الاول : نظرية تعادل الاسباب
12	الفرع الثاني : نظرية السبب الملائم (الكافي)
13	الفرع الثالث : نظرية السبب المباشر
14	المطلب الثاني : اساس الاسناد المادي في التشريع الجنائي العراقي
15	المطلب الثالث : اساس الاسناد المادي في القضاء العراقي
27 - 18	المبحث الثالث : القيود الواردة على الاسناد الجنائي المادي
18	المطلب الاول : القوة القاهرة واثرها في الاسناد المادي
18	الفرع الاول : مدلول القوة القاهرة
20	الفرع الثاني : اثر القوة القاهرة على الاسناد المادي
21	المطلب الثاني : الاكراه المادي واثره في الاسناد المادي
21	الفرع الاول : مدلول الاكراه المادي
22	الفرع الثاني : اثر الاكراه المادي في الاسناد المادي
24	المطلب الثالث : الحادث المفاجئ واثره في الاسناد المادي
24	الفرع الاول : مدلول الحادث المفاجئ
25	الفرع الثاني : اثر الحادث المفاجئ في الاسناد المادي
29 - 28	الخاتمة
32 - 30	المصادر

المقدمة

إن مسؤولية اي شخص جنائيا مرهونة بأن ينسب إليه فعل مجرم من الناحية القانونية، فلا يمكن مساءلة الشخص مالم ينسب اليه فعل فينبغي اذن قيام رابطة السببية المادية بين السلوك الاجرامي للشخص وبين النتيجة المترتبة على سلوكه، حيث انه لاسبيل الى تحميله تبعة هذا الفعل مالم يرتبط بنشاطه برابطة السببية. حيث تنهض مسؤولية الجاني في نطاق قانون العقوبات بأن يسند او ينسب الى شخص ما اقترفه من فعل.

فالاسناد في نطاق القانون الجنائي اذن يعتبر مفترضا من مفترضات المسؤولية الجنائية وهو امر سابق عليها، باعتبار ان المسؤولية الجنائية هي النتيجة الحتمية لاسناد الفعل الاجرامي الى فاعله، غير ان الجاني لا يكون دائما اهلا للاسناد فقد تتوافر قيود وعقبات يصبح هذا الشخص غير أهل للاسناد الجنائي، ومن ثم تمتنع مسؤوليته الجنائية.

فالاسناد المادي في إطار التشريع الجنائي يؤدي دوراً كبيراً في اكتمال البنيان القانوني المادي للجريمة، فهو يربط السلوك والنتيجة رابطة العلة بالمعلول. ومع ذلك وفي احيان كثيرة تظهر عوامل مادية هي - بمثابة قيود - تسهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية كالقوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ. فمن شأن هذه القيود الموضوعية في حال توافرها أن تمنع الاسناد الجنائي المادي حيث انها تنفي اسناد الفعل الى فاعله من الناحية المادية بأعتبار أنها تتداخل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية فتقطع رابطة السببية بينهما، لذا سنحاول في اطار هذا البحث دراسة كل عامل من هذه العوامل لبيان الاثر الذي تتركه على الإسناد الجنائي المادي، والبنيان القانوني للجريمة. **اهمية البحث:** تكمن في دراسة أثر بعض العوامل المادية والتي تعد بمثابة قيود موضوعية على الإسناد الجنائي المادي، كالقوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ، ومدى تأثير كل ذلك على البناء القانوني المادي للجريمة. وتبرز اهميته في كونه يرسم حدود المسؤولية الجنائية ويحدد نطاقها، وذلك باستبعادها كلما توافرت قيد من القيود الموضوعية تحول دون اسناد النتيجة الاجرامية الى الجاني باعتبارها تمنع الاسناد المادي.

نطاق البحث: ينحصر على دراسة أثر القيود الموضوعية على الإسناد الجنائي المادي دون ان يمتد إلى الإسناد المعنوي والجانب النفسي للجريمة، معززا بالتطبيقات والقرارات القضائية. رغم الصعوبات التي واجهناها بسبب قلة الأحكام والقرارات القضائية الحديثة المتعلقة بموضوع البحث، وذلك لغياب التسبيب في الأحكام القضائية وقصورها وعدم وضوحها .

خطة البحث: من اجل الإحاطة بموضوع هذا البحث تأينا ان نقسمه وفق الخطة الآتية:

المبحث الاول: ماهية الإسناد الجنائي المادي

المطلب الاول: مفهوم الإسناد الجنائي المادي

المطلب الثاني: عناصر الإسناد الجنائي المادي

المطلب الثالث: تمييز الإسناد الجنائي المادي عما يتشابه معه

المبحث الثاني: أساس الإسناد الجنائي المادي

المطلب الاول: أساس الإسناد الجنائي المادي في التشريع

المطلب الثاني: أساس الإسناد الجنائي المادي في الفقه

المطلب الثالث: أساس الإسناد الجنائي المادي في القضاء

المبحث الثالث: القيود الواردة على الإسناد الجنائي المادي

المطلب الأول: القوة القاهرة وأثرها على الإسناد الجنائي

المطلب الثاني: الإكراه المادي وأثره على الإسناد الجنائي

المطلب الثالث: الحادث المفاجئ وأثره على الإسناد الجنائي

المبحث الأول

ماهية الإسناد الجنائي المادي

يعد الإسناد المادي من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، إذ لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية المادية أو العضوية⁽¹⁾، وجوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيداً لمحاسبته عليها. وللوقوف على ماهية الإسناد المادي سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول للتحدث عن مفهوم الإسناد الجنائي المادي، والمطلب الثاني عن عناصر الإسناد الجنائي المادي أما المطلب الثالث فتناول فيه تمييز الإسناد الجنائي المادي عما يشابهه معه.

المطلب الأول

مفهوم الإسناد الجنائي المادي

الإسناد المادي في صورته المادية المحضة هو نسبة ظاهرة ما إلى سبب ما، وهذا يتطابق برابطة العلة بالمعلول، ويعني الإسناد المادي في القانون الجنائي إضافة النتيجة التي يجرمها القانون بمواجهة الشخص المخاطب بالنصوص القانونية تمهيداً لمحاسبته عليها، وهذا يتطلب منا الوقوف على تعريف الإسناد الجنائي المادي في فرع أول ونطاقه في فرع ثان.

الفرع الأول

تعريف الإسناد الجنائي المادي

الإسناد في اللغة هو إضافة الشيء إلى الشيء، أي إسناد كلمة إلى أخرى على وجه يفيد معنى تاماً. أسند إسناداً إلى الشيء أي جعله يستند إليه، وأسندَ ظَهْرَهُ إلى الحائِطِ ، جَعَلَهُ مُتَّكِّلاً لَهُ، وأسند في الشعر إسناداً بمعنى ساند مثل إسناد الخبر، وسند إلى الشيء من باب دخل وأسند إليه بمعنى سند غيره. وفلان سند أي معتمد. والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله، نسبته إلى رواته حتى يصل به إلى قائله، وأسند إليه التُّهْمَةَ، انَّهُمَ بِهَا⁽²⁾.

(1) د. علي راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 217.

(2) أنظر معنى أسند في معجم المعاني الجامع على الموقع الإلكتروني: =

أما في التشريع فنادرًا ما نرى تشريعاً يعرف الإسناد بشكل عام، وهذا مرده السياسة الجنائية التي يصعب معها إيراد تعريف واضح ومنضبط للإسناد يصلح للتطبيق في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية على السواء⁽¹⁾.

أما فقهاء، فمن الفقهاء من يعرف الإسناد المادي بأنه (نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صورته، كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج)⁽²⁾، ومنهم من ذهب إلى (أن الإسناد المادي يتحقق متى يثبت أن سلوك فاعل الجريمة كان سبباً في تحقيق النتيجة الإجرامية)⁽³⁾. وذهب آخر إلى أن الإسناد الجنائي المادي هو (أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإرادة)⁽⁴⁾.

يتضح من هذه التعاريف أن الإسناد المادي إما أن يكون: إسناداً مفرداً حيث يكتفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي، أو يكون إسناداً مزدوجاً حيث لا يكتفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي بل يتطلب فوق ذلك نسبة هذا السلوك الإجرامي إلى فاعل معين. ومثال ذلك أنه في جريمة القتل العمد لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني، بل يلزم إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل، وإلا كانت الواقعة مجرد شروع فيه، وفي الضرب المفضي إلى الموت لا يكفي إسناد الضرب إلى الجاني، بل يلزم أيضاً إسناد وفاة المجني عليه إلى الضرب، وإلا كانت الواقعة جنحة ضرب بسيط لا جنائية ضرب مفضي إلى الموت⁽⁵⁾.

والإسناد المادي ذات طبيعة مادية بإعتباره حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وعليه فإذا كان الإسناد المادي مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الشخص و رد الفعل القانوني، أي العلاقة بين الفاعل واستحقاق العقاب، إلا انه لا يكون شرطاً كافياً للمسائلة الجنائية، إذ قد تسند نتيجة ما إلى شخص معين ومع ذلك لا يعد هذا الشخص مسؤولاً عنها، وهو يعد كذلك إذا لم يكن متمتعاً بالأهلية المفروضة لتحمل المسؤولية الجنائية⁽⁶⁾.

أما عن المصدر التشريعي لمبدأ الإسناد المادي، فقد ورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة (1) من المادة (29) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ تقضي بأنه (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه

(1) د. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 8.

(2) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص3.

(3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة، ص517.

(4) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص240.

(5) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 237.

(6) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي - المبادئ والمفترضات، (ب.م)، 2004، ص 413-414.

الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ، ولو كان يجهله).

فالمشرع في هذا النص يشير إلى مبدأ جوهره أن الشخص لا يمكن أن يسأل جنائياً عن فعل أو امتناع تجرمه نصوص قانون العقوبات، مالم يسند إليه هذا الفعل مادياً بأن يكون نتيجة لسلوكه الإجرامي، بمعنى أن تقوم رابطة السببية المادية بين هذا السلوك والنتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ومن المقرر أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن عمل يأتيه مالم ينسب إليه هذا العمل، لذا قيل إن نسبة الفعل ونتيجته إلى الشخص هي الشرط الأول للمسؤولية الجنائية، بل إن المسؤولية ذاتها هي نتاج هذه النسبة، لذلك كان المقرر انه إذا كانت النسبة هي الشرط الأول للمسؤولية فإن المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنسبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نطاق الإسناد الجنائي المادي

يقتصر الإسناد المادي على طائفة محددة من الجرائم وهي الجرائم المادية التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة.

إذ من المتفق عليه انه تنقسم الجرائم من حيث الأثر والنتيجة الناجمة عنها إلى قسمين : الجرائم المادية و الجرائم الشكلية، الجرائم المادية أو ما يسمى أحياناً (الجرائم ذات النتيجة) أو (جرائم الضرر)، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتيال والاعتصاب. والجريمة المادية هي التي يشترط القانون لوجودها نتيجة جرمية ضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني وتعتبر النتيجة فيها من عناصر الركن المادي، فجريمة القتل مثلاً لا تتم إلا بإحداث الوفاة أي إزهاق الروح، وجريمة السرقة لا تتم إلا بأختلاس مال الغير المنقول دون رضاه وهذه الجرائم تعبر دائماً عن (حقيقة مادية) لأن لنتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي⁽²⁾.

الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها أحياناً بـ (الجرائم غير ذات النتيجة) أو (جرائم الخطر)، هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، و حيازة نقود مزيفة، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق . إذ يكفي لقيام هذه الجرائم إتخاذ السلوك الإجرامي فقط، ولا تثور بشأنها تبعاً لذلك مشكلة العلاقة السببية⁽³⁾.

⁽¹⁾ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء ان 1 ، 3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، ص 64-65.

⁽²⁾ د. دنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة النهضة العربية، بيروت، 1977، ص105.

⁽³⁾ عبد السلام عرفات، الاسناد في القانون الجنائي فقهاً وقضاءً، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2004-2005، ص 9.

وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي، تعبر عن حقيقة قانونية، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجنائي، والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص وان لم يستعمل⁽¹⁾.

المطلب الثاني

عناصر الإسناد الجنائي المادي

الإسناد المادي يقتضي نسبة النتيجة إلى فعل معين، ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. ويمكن ان نستخلص من ذلك ان الإسناد المادي يقوم على عنصرين: الأول هو نسبة النتيجة إلى السلوك، والثاني هو نسبة السلوك إلى فاعل معين. وسنوضح كل عنصر في فرع مستقل، كمايلي:

الفرع الأول

نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي

هذا العنصر ما هو إلا تعبير عن مضمون العلاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة - السلوك والنتيجة - فتحقق بذلك وحدته، حيث يجب أن يرتبط هذان العنصران إرتباط العلة بالمعلول، بمعنى أن يكون الفعل سببا لحدوث النتيجة المعاقب عليها. فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحصل النتيجة بل يلزم فضلاً عن ذلك ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك⁽²⁾.

ونظرا لكون النتيجة أثراً مترتباً على هذا الفعل، لذا فان نطاق الإسناد المادي ينحصر في الجرائم المادية دون الشكلية، بإعتبار أن الأخيرة لا يترتب عليها نتيجة معينة للبحث عن إسنادها مادياً إلى الفاعل، فتقوم النتيجة الضارة التي وصفتها القاعدة الجنائية على نحو منضبط وأفردت لها جزءاً جنائياً أثراً لفعل غير مشروع رسم الشارع مفرداته وبين أوصافه ونهى عنه، بمعنى أن الفعل يجب أن يكون سببا للنتيجة التي تتوقف على إرادة مرتكبه، فالنتيجة إذن هي الأثر الملموس الحاصل في المحيط الخارجي كأثر للفعل، ويمكن إدراك هذا الأثر بالحواس، بإعتبار أن ماديات الوجود ومعالمه كانت مرسومة على وجه محدد قبل إتيان الفعل، ثم غدت على نحو آخر بعد إتيانه⁽³⁾.

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص261.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص286.

(3) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي- القسم العام، مصدر سابق، ص 375-380.

الفرع الثاني

نسبة السلوك الإجرامي إلى الفاعل

من الناحية المادية يمكن القول إن صدور السلوك الإجرامي من الجاني هو كل ما يتطلب لقيام شرط الإسناد المادي⁽¹⁾، فالسلوك الإجرامي يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى⁽²⁾. وبهذا الصدد اكدت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بأن (الركن المادي هو الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحمها القانون، وإذا إنعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب)⁽³⁾.

فلكي يتحقق الإسناد المادي في حق المتهم، لا بد أن ينسب إليه ارتكاب فعل إجرامي أو الاشتراك فيه⁽⁴⁾. فمن أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يجوز مساءلة شخص مالم يكن قد ارتكب الفعل أو الامتناع المجرّم قانوناً، وهذا يتطلب أن تكون هناك صلة بين الإرادة الإنسانية والفعل⁽⁵⁾، فالإنسان لا يسأل إلا إذا كان لنشاطه دخل في حصول الفعل الإجرامي⁽⁶⁾. وبالتالي لا يكون الشخص أهلاً لتلقي الآثار القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي، إلا حين يمكن نسبة هذا الفعل إليه، أي وضعه في حسابه تمهيداً لمساءلته عنه، وهذا ما يعني كون الفعل مسنداً إلى فاعله⁽⁷⁾.

(1) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1945، ص 28.

(2) د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، 2010، ص 139.

(3) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 517/ج/1949 في 14/8/1949، مجلة القضاء العدد 1، 1951، ص 9.

(4) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 35.

(5) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص 380.

(6) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 213.

(7) د. احمد صبحي العطار، الاسناد والإذئاب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1-2، جامعة عين شمس، 1975، ص 1.

المطلب الثالث

تمييز الإسناد الجنائي المادي عما يتشابه معه

قد يحدث الخلط بين مفهوم الإسناد الجنائي وبين غيره من المفاهيم في نطاق القانون الجنائي التي يبدو للوهلة الأولى أنها تعبر عن المعنى نفسه الذي يعبر عنه مفهوم الإسناد الجنائي المادي، وعليه ستميز هنا بين الإسناد الجنائي المادي وكل من التكييف الجنائي والاتهام.

الفرع الأول

تمييز الإسناد الجنائي المادي عن التكييف الجنائي

قد يتبادر للذهن من الوهلة الأولى أن الإسناد الجنائي يعبر عن نفس المفهوم الذي يعبر عنه التكييف الجنائي وفي الواقع أن هناك فرقاً كبيراً بينهما، والتكييف في نطاق القانون الجنائي (هو رد الواقعة الجنائية إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها)⁽¹⁾. والتكييف هو شكل من أشكال تطبيق القانون، ويتعلق بدراسة الوقائع المكونة للظاهرة القانونية ومن ثم إختيار القاعدة القانونية المناسبة والقيام بتفسيرها، وفي ضوء ذلك إتخاذ القرار عن مدى صلاحية تطبيقها على الظاهرة المذكورة.

فالإسناد الجنائي يختلف عن التكييف من أوجه عديدة فمن جهة يرتبط الإسناد الجنائي بمسائل الواقع بإعتبار أن البحث في توافر الإسناد المادي من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز، ففي حين أن التكييف هو من مسائل القانون ويخضع لرقابة محكمة التمييز في تصحيح الخطأ وفي تكييف الواقعة وفي تبديل الوصف القانوني إلى وصف آخر. ومن جهة أخرى فإن الإسناد الجنائي يأتي من الناحية الزمنية والمنطقية في مرحلة لاحقة على التكييف الجنائي، فمن البديهي أن يقوم القاضي أولاً بتكييف الواقعة الإجرامية وإعطاء الوصف القانوني المناسب لها ليتمكن من إسنادها إلى المتهم. بل قد يتبين للقاضي بعد القيام بعملية التكييف عدم وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة فهنا لا يمكن الكلام عن الإسناد لإنعدام موضوعه⁽²⁾.

نستخلص مما تقدم أن لكل من الإسناد الجنائي والتكييف الجنائي مدلولاً خاصاً، ولا يجمع بينهما وحدة المفهوم. فالإسناد الجنائي هو نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى ارادة فاعل، أما التكييف فهو رد الواقعة الجنائية إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها.

(1) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1963، ص3.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة، ص622.

الفرع الثاني

تمييز الإسناد الجنائي المادي عن الإتهام

الالتهام هو ان ينسب شخصياً الى احدهم إقرار جنائية او جنحة او يحقق معه في ذلك، او يتمكن من نفي التهمة والدفاع عن نفسه⁽¹⁾، وعرف ايضاً بأنه (إسناد جريمة ونسبتها الى متهم معين تمهيداً لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه)⁽²⁾. ويتضح من التعاريف ان مفهوم الإتهام يقترب كثيراً من الاسناد الجنائي المادي، لدرجة انه قد يتبادر إلى الذهن انهما يعبران عن مفهوم واحد. فالإتهام في جوهره إسناد جريمة او نسبتها إلى متهم وذلك تمهيداً لتحريك الدعوى الجزائية. فإعتبر البعض ان الإتهام إسناداً بقولهم (كان لا بد من توجيه الإتهام إلى شخص ما مبنياً على الجزم واليقين لا على الشك والظنون) وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك في توافر عنصر الإسناد بكل دقة.

ويختلف الإسناد الجنائي المادي عن الالتهام من أوجه عديدة، فمن جهة نجد أن الإسناد الجنائي المادي يهدف الى إثبات نسبة الجريمة الى مرتكبها مادياً في حين ان الإتهام وإن كان يتضمن نسبة الجريمة إلى المتهم تمهيداً لتحريك الدعوى وجمع الأدلة إلا انه لا يهدف فقط إلى إثبات نسبة الجريمة الى المتهم بل يهدف الى نفيها عنه أيضاً، حيث في الكثير من الاحيان تتجه الدلائل والوقائع الى لجوء السلطات التحقيقية الى اتهام شخص معين واسناد الجريمة التي وقعت اليه الا انه يتبين خلال سير التحقيق بانه ليس الشخص المعني ويفهم من ذلك ان اجراءات الالتهام لايتعلق بثبوت التهمة وتوجيه اصابع الالتهام فقط بل يهدف الوصول الى الحقيقة. وكذلك إن الإسناد المادي يعد عنصراً في الركن المادي للجريمة في حين ان الإتهام ذو طبيعة إجرائية بحتة، وان نطاقه هو قانون الإجراءات الجنائية. وكذلك ان الإتهام يسبق الإسناد الجنائي المادي من الناحية الزمنية على إعتبار انه لا يمكن نسبة أي فعل إلى أي شخص اذا لم يكن قد دخل بدائرة الإتهام، وإتخذت ضده إجراءات الالتهام⁽³⁾.

ويتضح مما تقدم أن الإسناد الجنائي المادي والإتهام مفهومان متمايزان ولكل منهما مدلوله ونطاقه الخاص، فالإسناد الجنائي المادي ذات طبيعة منفردة يهدف الى نسبة الفعل الى فاعله. أما الإتهام لا يكون دائماً ضد مصلحة المتهم، بل قد يكون إجراءاته لصالح المتهم، ويهدف الى نفي التهمة عنه.

(1) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 129.

(2) غالب عبيد خلف، التهمة توجيهها وتعديلها، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1996، ص 16.

(3) د. حيدر غازي فيصل الربيعي، الاسناد في القاعدة الجنائية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،

المبحث الثاني

أساس الإسناد الجنائي المادي

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات النتيجة من الناحية المادية يجب ان يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني سبباً في حدوث النتيجة الضارة. فإذا كونت الواقعة جريمة كجريمة القتل أو الضرب المفضي إلى الموت والضرب التي تترتب عليها عاهة مستديمة فلا يكفي صدور الفعل من المتهم من جهة وقوع الضرر وانما ينبغي إسناد تلك النتيجة الى الفعل فإذا لم يكن بالإمكان إثبات هذا الإسناد الذي يعبر عنه بتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإن المتهم لا يسأل إلا عن فعله. ولا تثير العلاقة السببية أية صعوبة عندما ينفرد الفاعل بفعله دون أن تشترك معه عوامل أخرى خارجية في إحداثه. وعلى خلاف ذلك فموضوع العلاقة السببية يبدو على درجة من التعقيد عندما تتضافر مع فعل الجاني عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، ولكنها تشترك معه في إحداث النتيجة الجرمية بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة. ولحل هذه المشكلة يجدر بنا بيان أسس الإسناد الجنائي المادي في التشريع والفقهاء والقضاء.

المطلب الأول

أساس الإسناد المادي في الفقه الجنائي

اثر تحديد معيار الإسناد المادي عندما تتداخل عوامل أخرى مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة الجرمية خلافاً كبيراً بين الفقهاء، فذهب جانب من الفقه الى إقرار المساواة بين العوامل كافة التي تضافرت معاً في إحداث النتيجة الجرمية، وإلى إعتبار كل عامل سبباً لها، ولطالما كان فعل الجاني أحد هذه العوامل فإن الإسناد المادي يبقى قائماً بينه وبين النتيجة مهما كان نصيبه من المساهمة في إحداثها، وذهب جانب ثان من الفقه الى انكار المساواة بين سلوك الجاني وبين العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة وإتجه الى البحث فيه عن خصائص تمييزه من هذه العوامل. وذهب جانب من الفقه الى عدم تحميل الجاني مسؤولية النتيجة الجرمية التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله، وسوف نتطرق لبحث هذه النظريات في فروع ثلاث:

الفرع الأول

نظرية تعادل الأسباب

ومؤدى هذه النظرية ان جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة متعادلة، فكل واحد منها يعتبر سبباً في احداث النتيجة التي لولاه ما كانت لتقع، فيكون فعل الجاني

سبباً لوفاة المجنى عليه اذا ثبت انه ساهم فعلاً في إحداثها وإن ساهمت في ذلك عوامل أخرى سواء اكانت عوامل عادية أم شاذة، أم كانت راجعة الى فعل الانسان أم الى فعل الطبيعة⁽¹⁾.

ويستند أصحاب هذه النظرية في تبريرها الى انه اذا كان السبب مجموعة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فإن فعل الجاني هو واحد من هذه العوامل وهو في الوقت نفسه سبب للنتيجة، وذلك ان جميع العوامل عاجزة عن إحداث النتيجة على النحو الذي حدثت فيه. وأن هناك ثمة مساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في احداث النتيجة على النحو الذي حدثت به، فتخلف احدها يؤدي الى انتفاء النتيجة، فاذا اختلفت عوامل النتيجة من حيث مقدار مساهمتها في إحداث النتيجة فإنها جميعاً متساوية من حيث مبدأ لزومها، وهذه المساواة تبرر اعتبار فعل الفاعل سبباً للنتيجة⁽²⁾.

ويضع اصحاب هذه النظرية معياراً لتطبيقها أساسه ان السلوك الاجرامي يعد سبباً للنتيجة الجرمية متى كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة تماماً او حدوث تعديل -أي كان - فيها، كحدوثها في زمان او مكان غير الذين حدثت فيهما، او اتخاذها صورةً او نطاقاً مختلفاً مما يترتب عليه توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها وبالتالي فإن تدخل عوامل أخرى الى جانب سلوك الجاني ومساهمتها في إحداث هذه النتيجة لا ينفي العلاقة السببية، الا اذا ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة كما لو اصاب الجاني قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم هبت عاصفة قلبت القارب فهلك قائده⁽³⁾.

ومن مميزات هذه النظرية البساطة والوضوح، فلا يتطلب أمر قيام السببية بين فعل المتهم والنتيجة أكثر من إثبات انه كان من العوامل المساهمة في إحداث النتيجة دون عناء البحث في مدى فاعلية ذلك الفعل او مقدار مساهمته، بمعنى انها تمتاز بسهولة التطبيق، وكذلك تمتاز بطبيعتها الموضوعية، فمعيارها يقوم على عناصر مادية موضوعية لا عناصر معيارية نفسية.

كما ان نظرية تعادل الأسباب تقرر أساس العلاقة السببية في ابسط صوره اذ تقيمه على مجرد كون الفعل أحد عوامل النتيجة دون ان تتطلب به صفات او خصائص معينة⁽⁴⁾.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 325.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 282.

(3) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 143.

(4) حيدر غازي فيصل، مصدر سابق، ص 123.

الفرع الثاني

نظرية السبب الملائم (الكافي)

ومؤدى هذه النظرية أن العلاقة السببية لا يمكن ان تعد متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إلا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الاخرى قدراً معيناً من الأهمية، وهو ان السلوك تكمن فيه عند ارتكابه إمكانية أحداث النتيجة، وتتحقق هذه الامكانية اذا تبين ان السلوك المقترف حسب المجرى العادي المألوف للأمر يتضمن اتجاهاً واضحاً نحو إحداث النتيجة، اي انه صالح بحكم طبيعته لإحداث ما حدث، وهذا يقتضي ان نحدد اولاً اثر السلوك الإجرامي، وان نتتقي ثانياً من بين العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة العوامل العادية المألوفة، ثم نضيف اثر تلك العوامل الى اثر السلوك الاجرامي ثم نتساءل عما اذا كان من شان هذا الاثر في مجموعه تحريك القوانين الطبيعية التي تُحدث النتيجة. اما اذا تضافرت مع نشاط الجاني عوامل شاذة غير متوقعة ولا مألوفة فإنه ينفي العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وتقف مسؤولية الجاني عندئذ عند حد الشروع اذا توافر القصد الجرمي لديه⁽¹⁾.

إن أهم ما تتضمنه هذه النظرية هو تحديد المعيار الذي تقوم على اساسه التفرقة بين العوامل ذات الصلة بالجوانب القانونية من النتيجة الجرمية والعوامل غير ذات العلاقة بها، والنوع الاول وحده هو الذي يضاف تأثيره الى فعل الجاني كي يحدد قيمته السببية، وهذا المعيار (الامكانيات الموضوعية) والسبيل الى تطبيقه هو التجريد اي تجريد التسلسل السببي من ملابساته غير ذات الاهمية القانونية والارتقاء به من صورته الواقعية التي لا تعني القانون فيها كل عناصرها الى صورة مجردة تصلح اساساً للبحث القانوني في مشكلة السببية. وللتجريد مرحلتان، الاولى استبعاد بعض العوامل المتمثلة بالعوامل الشاذة غير المألوفة والاقتصار على العوامل الطبيعية المألوفة. والثانية إستبعاد النتيجة من ظروفها الواقعية لكي تحدد باعتبارها نوعاً معيناً من النتائج الجرمية، لكن هذا التجريد لا يستتبع إغفال الوسيلة التي حدثت بها النتيجة⁽²⁾.

وتتميز هذه النظرية بانها انتقت بعض العوامل فأعدت بها، وأستبعدت البعض الاخر. وكان ضابطها في الانتقاء والاستبعاد ذات طابع قانوني، أصبغ على العلاقة السببية طابعاً قانونياً ووضعها في اطار معقول اضيق من اطار نظرية تعادل الاسباب، وكذلك تتميز بصفاتها الموضوعية فهي تركز على ما يكمن في الفعل من امكانيات موضوعية، وبالتالي لا تركز الى توقع مرتكب الفعل للنتيجة، ولا الى ظروفه لمعرفة ما اذا كان بإستطاعة الجاني او من واجبه توقعها، بل تفرض ان الجاني قد توقعها، اذن

(1) د. مصطفى الموجي، شرح نظرية السببية الملائمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص493.

(2) د. محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص319-324.

بوسع شخص مجرد متمتع بأوسع الامكانيات الذهنية ان يعلم بها⁽¹⁾. مثال على ذلك شخص يضرب شخص بقصد قتله فيصيبه بجرح فقط غير قاتل على اثره ينقل الى المستشفى لغرض العلاج فيشب حريق في المستشفى ويموت المجنى عليه اي ان علاقه السببيه قائمه بين الجرح والوفاه لان الوفاه ماكانت قد تحصل لولا فعل الجاني او تجرى له عملية جراحية ويموت من جرائها فيكون الجاني هو المسؤول عن النتيجة الجرمية التي ادت الى الوفاة لارتباط العلاقة السببية بين الفعل الجرمي ونتيجة الوفاة لكون المجنى عليه نقل الى المستشفى بسبب فعل المتهم .

الفرع الثالث

نظرية السبب المباشر

وتتضمن هذه النظرية بأن الجاني لا يسال عن النتيجة التي وقعت الا اذا كان سلوكه الاجرامي هو السبب الفعال في حدوث النتيجة، اي السبب الاساسي والاقوى الذي قام بالدور الاول في حدوثها، اما غيرها من الاسباب فلا تعدو ان تكون مجرد ظروف او شروط ساعدت هذا السبب وهيأت له، ومعنى ذلك أنه إذا قام بالدور الاول عامل اخر سابق على فعل الجاني او لاحق عليه واعتبر هذا العامل سبباً للنتيجة فيعني ان فعل الجاني لا يعد الا مجرد شرط او ظرف عارض ساعد في احداث النتيجة ولكنها لا تستند اليه⁽²⁾.

ويقضي مما تقدم بأنه يجب البحث في مختلف الاسباب وإختيار السبب الاكثر فاعلية في احداث النتيجة، فإذا كان السبب الاساسي في احداث النتيجة ليس فعل الجاني بل سبب سابق او لاحق لفعل الجاني فلا يسال الجاني عن تلك النتيجة، ولو كان ذلك السبب مألوف الوقوع.

ومنطق هذه النظرية يتطلب اتصالاً مادياً بين الفعل والنتيجة، فإذا ما تداخلت عوامل اخرى بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة النهائية عدت العلاقة السببية منقطعة سواء كانت هذه العوامل الاخرى المتداخلة مألوفة الوقوع او نادرة وغير متوقعة. وبتعبير آخر يجب ان يكون نشاط الفاعل قوياً وفعالاً واساسياً في حدوث النتيجة الجرمية بحيث يمكن ان يقال انها حدثت بسبب نشاط الفاعل دون غيره. اي لزوم توافر الارتباط المادي المباشر بين الفعل والنتيجة، ومؤدى ذلك ان انتفاء العلاقة السببية مرهون بتداخل عوامل اخرى مع سلوك الجاني. ويعد هذا الإتجاه الاصلح للمتهم والاكثر رعاية له. ولكن يؤخذ عليه انه يؤدي الى افلات المتهم في احيان كثيرة من عاقبة افعاله اذا ما تداخلت الى جانبها عوامل اجنبية ولو بصورة مألوفة⁽³⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 291.

(2) حيدر غازي فيصل الربيعي، مصدر سابق، ص 130.

(3) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 17.

وتتميز هذه النظرية بأنها تسعى الى تحقيق العدالة ومحاولة الحفاظ على حقوق الافراد وحررياتهم في تقريرها بأن مجرد قيام العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الجرمية ليست بذات اثر مهم ولا يكفي للمسائلة الجنائية ولا بايقاع العقاب على المتهم بخصوص النتيجة. كما تتميز بوضوحها وسهولة تطبيقها من حيث اعفاء القاضي من مشقة البحث والتحري عن العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، وما يعد منها مألوفاً وما يعد غير مألوف. ومن الامثلة على هذه النظرية فلو أن شخصاً ضرب آخر في سفينة أثناء وجودها في عرض البحر برصاص في مكان قاتل، وقبل أن يلفظ المجني عليه أنفاسه الأخيرة تصادف أن هبت عاصفة شديدة أطاحت بالسفينة ومن فيها، فإن من أطلق الرصاصة لا يسأل عن قتل عمد مادام أن المجني عليه كان ميتاً لا محالة ولو لم تصبه هذه الرصاصة،

المطلب الثاني

أساس الإسناد المادي في التشريع الجنائي العراقي

حددت المادة (29) من قانون العقوبات معيار الإسناد المادي عندما نصت على انه:

- 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي. لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.
- 2- أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي إرتكبه.

ومن إستقراء هذا النص يتضح ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب، إذ تقرر هذه النظرية- كما مرّ بنا سابقاً- المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة سببية بين كل منها وبين النتيجة، وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بان العلاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا ثبت ان هذا السلوك كان عاملاً ساهم في احداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدوداً بأن شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الاهمية على نحو ملحوظ⁽¹⁾.

وبالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاه نجدها تقرر قاعدة عامة مفادها ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية لا تنفي الاسناد المادي بينهما سواءً اكانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك، وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم، مما يعني انه يكفي بحسب هذا النص لقيام الإسناد المادي بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها.

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد جاءت لتؤكد اقرار التشريع العراقي لنظرية تعادل الاسباب بعد ان ضيقت بعض الشئ من نطاقها، وذلك بأن نفت قيام الإسناد المادي بين السلوك الاجرامي والنتيجة

(1) د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، 142.

الاجرامية في بعض الحالات التي يكون فيها السبب الطارئ كافياً وحده لإحداث النتيجة الاجرامية دون ان يكون مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلوك الاجرامي، بل مشروطاً بإرتكابه من الجاني، إذ أن السلوك الاجرامي هو الذي يهيئ الظروف الزمانية او المكانية او غيرها لإنتاج هذا العامل الطارئ أثره⁽¹⁾.

والنتيجة لا تتحقق لو لم يقع السلوك الاجرامي، وفي هذه الحالة يسأل الجاني فقط عن الفعل الذي إرتكبه فاذا اصاب شخصاً وقام بنقله الى المستشفى ومات بسبب الحريق الذي حدث في المستشفى، فإن الجاني يسأل عن جريمة اصابة فقط دون الوفاة⁽²⁾.

وإذا كانت الفقرة الاولى من المادة (29) لا تثير حولها اي خلاف، فهذا بعكس الفقرة الثانية من المادة نفسها التي اثير حولها جدل واسع، إذ ان المشرع العراقي عاد فحدد شرطاً واحداً وهو كفاية السبب الطارئ دون فرض شرط الاستقلال لانتفاء رابطة السببية، فأقترب بذلك من معيار نظرية السبب الكافي، كما لم يتطلب في هذا السبب الطارئ الكافي ان يكون غير متوقع، ليمكن ان تنتفي به تلك السببية، وهو بنهجه هذا أراد أولاً التخلص من شرط الافراط في المسؤولية وهو (الاستقلال) الذي يوسع مسؤولية الجناة كثيراً. وثانياً التخلص من شرط التفريط بالمسؤولية وهو (التوقع او إمكانية التوقع) وفقاً لمجرى الامور الطبيعي المؤلف.

ونجد ان المشرع العراقي تأثر تأثراً شديداً بنظريتي التعادل والكفاية معاً، بيد انه لم يأخذ بهما كلياً فأستعان بمعيار مشترك بينهما، فهو يقرر في الفقرة الاولى قاعدة عامة تتفق مع منطق نظرية تعادل الاسباب اما في الفقرة الثانية فقط خرجت عن معطيات نظرية تعادل الاسباب، فجاءت لتحد من اندفاعها الهائل في امر ترتيب المسؤولية، بأن نظرت الى العوامل المتدخللة والمساهمة الى جانب فعل المتهم نظرة متعادلة ومتكافئة من حيث الاهمية القانونية⁽³⁾.

المطلب الثالث

أساس الإسناد المادي في القضاء العراقي

إن دراسة معيار الاسناد المادي في القضاء الجنائي هي إستقراء للحلول القضائية في الحالات الواقعية التي عرضت على القضاء وكان عليه حسمها بالقول فيما اذا كانت العلاقة السببية بين الفعل المسند الى المتهم وبين النتيجة الاجرامية التي يراد مساءلته عنها متوافرة ام غير متوافرة، فمشكلة السببية ذات طابع عملي ملموس، فكل اتهام بجريمة ذات نتيجة يثور فيه بالضرورة البحث في السببية التي يتعين على القضاء حسمه، والدفع بانتفاء علاقة السببية هو من اهم الدفوع التي يحتج بها المتهم لنفي مسؤولية او

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، 295.

(2) د.مجيد خضر أحمد السبعاعي، نظرية السببية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص258.

(3) د. مجيد خضر السبعاعي، مصدر سابق، ص261.

على الأقل تحديد نطاقها، ويتعين على القضاء ان يرد على هذا الدفع قبولاً او رفضاً بإعتباره دفعاً جوهرياً.

فبالنسبة للمعيار الذي يأخذ به القضاء العراقي، فنلاحظ إن الاتجاه العام السائد في القضاء العراقي في الوقت الحاضر هو إعتناق نظرية تعادل الاسباب على إطلاقها منذ نفاذ قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969. فقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها ان مشاجرة حدثت بين المتهم (ع) وولدي المجنى عليه، فضرب المتهم الشاهد بقضيب حديدي، ولما خرج المجنى عليه ضربه المتهم بالقضيب الحديدي على رأسه وجسمه، وتبين من التقرير التشريحي اصابة المجنى عليه بكدمات وسحجات في العضد الايمن والكتف الايسر، وجرح رضي طوله (2سم) شاملاً جبهة الانف وجرح رضي بسيط في السبابة اليسرى، كما تبين منه ان المجنى عليه كان مصاباً بتصلب الشرايين المزمن وبذات الرئة، وقد ورد بالتقرير التشريحي ان الجروح والرضوض التي اصيب بها المجنى عليه لا تؤدي الى الوفاة بفردها غير انها عجلت بحصول الوفاة وتبين من اقوال الطبيب العدلي في المحكمة إن لهذه الاصابات وما رافقها من انفعال نفسي واضعاف المقاومة تأثيراً في تعجيل او تسهيل الموت. ونظراً لأن الوفاة لم تقع نتيجة للأضرار التي انزلها المتهم بالمجنى عليه بل ادت الى التعجيل بالوفاة فهذه الجريمة ليست قتلاً عمداً بل انها ضرباً افضى الى الموت، لذلك تكون جميع القرارات الصادرة في الدعوى موافقة للقانون لذا قرر تصديقها⁽¹⁾.

وفي قرار آخر قضت (استناداً إلى إجماع الاطباء ان الضرب باليد قد يسبب وفاة المجنى عليه المصاب بأمراض قلبية ، فإن المتهم يسأل عن جريمة الضرب المفضي الى الموت إذا أحدث الضرب موت المجنى عليه المصاب بتلك الامراض)⁽²⁾.

وقد اكدت محكمة التمييز في العراق على اتباعها النهج المتعلق بنظرية تعادل الاسباب حيث قضت (تبين ان القرار الصادر من المحكمة بإدانة المتهم وفق المادة (410) من قانون العقوبات وسائر القرارات الاخرى قد راعت في ذلك تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بإعتبار ان الجريمة المرتكبة هي جريمة الضرب المفضي الى الموت لان الثابت من الوقائع ان شجاراً قد حصل بين المتهم والمجنى عليه ترتب عليه تبادلها الضرب وسقوط المجنى عليه نتيجة ضربة تلقاها من المتهم في حين ان استمارة التشريح الطبي العدلي للمجنى عليه ان سبب الوفاة يرجع الى تليف قديم في عضلة القلب وانسداد وتخثر الشريان التاجي للقلب، واطهر الطبيب العدلي في تقريره ان الانفعالات النفسية والعصبية اثناء المشاجرة

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز المرقم 1972/2531 في 1972/10/23، النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الثامنة، 1972، ص 242.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز المرقم 2793/جنايات/1975 في 1976/3/21، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول ، السنة السابعة، 1976 ، ص302.

سارعت في احتمال توقف القلب المفاجئ⁽¹⁾. وفي قرار اخر قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (إذا ثبت من التقرير التشريحي لجنّة المجنى عليه ان سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتنتفي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويُسال المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة 415 عقوبات)⁽²⁾.

وعلى النهج نفسه سارت محكمة التمييز في إقليم كردستان- العراق، إذ جاء في قرار لها بأنه ((تبين من سير التحقيق والمحاكمة ان اعتداء المتهم (هـ) على المجنى عليه (ر) لم ينتج عنه الوفاة بل ادى إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاة وإن هذا الإعتداء هو السبب غير المباشر لتنشيط مرضه (التهاب الكبد الفيروسي) ومن ثم الموت، لذا فان فعل المتهم محكوم بنص المادة (410) من قانون العقوبات، أي الضرب المفضي الى الموت، لذا قرر تبديل الوصف القانوني وجعله وفق المادة(410) من قانون لعقوبات بدلاً من المادة (405 منه))⁽³⁾. كما ورد في قرار آخر ((لدى التدقيق والمداولة وجد من الأدلة المتحصلة بأن المتهم بتاريخ الحادث قد أعتدى على المجنى عليه بالضرب بالأيدي فأفضى فعله الى موت المجنى عليه لحدوث مضاعفات وتخريبات في الانسجة الدماغية الناتجة عن الصدمة مع وجود عامل مساعد وهو حالة تصلب الشرايين للمجنى عليه كما جاء ذلك في التقرير الصادر عن الطبابة العدلية.... عليه فان الفعل يتكفي وفق المادة (410) من قانون العقوبات))⁽⁴⁾. وكذلك ما قضت به محكمة جنايات دهوك الاولى بقولها ((تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة ومن وقائع الدعوى وملابساتها بأن المتهم عندما كان يقود سيارته فقد السيطرة عليها وإنحرفت وإرتطمت بإحدى الدور وأدى الحادث الى إصابة المشتكى والذي توفي فيما بعد لأسباب تتعلق بأمراض القلب، كل ذلك كان بسبب عدم إنتباه المتهم أثناء قيادته للمركبة ومخالفته للأنظمة والتعليمات المرورية عليه فإن فعله ينطبق عليه أحكام القسم (1/23) من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004))⁽⁵⁾.

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 681/جنايات اولى/1987 في 1987/12/23، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع ، 1987، ص 126.

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 2063/ج/1974 في 1974/4/3، النشرة القضائية ، العدد 2، سنة 5، ص352.
(3) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 207/هيئة جزائية/2001 في 2001/11/22، القاضي عثمان ياسين على، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، القسم الجنائي، 1993-2007، الطبعة الاولى، اربيل، 2008، ص65.

(4) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 69/الهيئة الجزائية/2006 في 2006/7/6 ، المصدر نفسه، ص 66.
(5) رقم القرار 548/ج/2019 في 2019/12/11 غير منشور. وتنص الفقرة / 1 من القسم (23) من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004)) ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (400000) دينا ولا تزيد على مليون دينار او بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أو ممتلكاته بسبب قيادته مركبة أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات)).

المبحث الثالث

القيود الواردة على الإسناد الجنائي المادي

إن اساس المسؤولية الجنائية هو وجود علاقة مادية بين المتهم والجريمة فإذا انتفت هذه العلاقة استبعدت المسؤولية الجنائية، إذ يعتبر مبدأ الإسناد المادي من المبادئ المسلم بها حيث لا سبيل الى تحميل شخص تبعة واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط بسلوكه برابطة السببية، الا ان هناك قيوداً قد ترد على هذا الإسناد من شأنها ان تنفي اسناد النتيجة الاجرامية مادياً الى السلوك الصادر عن الجاني باعتبارها تتداخل بين هذا السلوك والنتيجة النهائية فتقطع الرابطة السببية بينهما. فالقيود التي نحن بصدد دراستها هي القيود المادية او الموضوعية، والتي تتصل بالركن المادي للجريمة، وتؤدي إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة بصورة عامة والعلاقة السببية بصورة خاصة. ومن ثم عدم نهوض المسؤولية الجنائية في حق الفاعل. وتتمثل هذه القيود بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ والإكراه المادي، وسنعالج كل قيد من هذه القيود في مطلب مستقل.

المطلب الأول

القوة القاهرة وأثرها في الإسناد المادي

القوة القاهرة هي إحدى العوامل المادية التي قد تتداخل بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، ويمكن ان تؤثر في توافر علاقة الاسناد المادي والبنيان القانوني المادي للجريمة. وارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص في الاول مدلول القوة القاهرة، والثاني أثر القوة القاهرة في الاسناد المادي.

الفرع الأول

مدلول القوة القاهرة

أشار المشرع العراقي في المادة (62) من قانون العقوبات النافذ إلى القوة القاهرة بقوله (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

يلاحظ ان عبارة قوة مادية في هذا النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي تشمل كل من القوة القاهرة والإكراه المادي، فعبارة (قوة مادية) التي استخدمها المشرع العراقي في هذه المادة هي عبارة شاملة، بحيث تشمل القوة القاهرة والإكراه المادي، فالقوة المادية قد تكون قوة القاهرة وقد تكون أكرهاها مادياً بحسب مصدرها، فإذا كان مصدر هذه القوة هو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان فهي قوة القاهرة. وإذا كان مصدرها فعل الإنسان كانت أكرهاها مادياً. وكان الأجدر بالمشرع أن يميز بين القوة القاهرة والإكراه، إذ

يترتب على مثل هذا التمييز اثار قانونية مهمة ففي حالة القوة القاهرة تنتفي المسؤولية الجنائية بصورة تامة وكذلك المسؤولية المدنية ، أما في حالة الاكراه المادي فيتحمل مصدر الإكراه كلا المسئوليتين⁽¹⁾.

ويرى البعض إن مصدر القوة القاهرة قد يكون فعل الإنسان أو فعل الحيوان أو فعل الطبيعة أو فعل السلطة العامة، ويذهب إلى القول: إن القوة القاهرة وصف عام يشمل كل ما تنعدم به إرادة الإنسان ماديا بالنسبة لواقعة معينة فهي - القوة القاهرة - وبهذا التحديد تضم فكرة الإكراه المادي⁽²⁾.

وعلى صعيد الفقه، تعرف القوة القاهرة بأنها (عامل طبيعي غير إنساني يتصف بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجئة ويسخر جسم الانسان في إنتاج حدث يعتبر إجراميا لو كان الذي حققه إنسانا)⁽³⁾، ونحن نتفق مع هذا التعريف لكونه اعتبر القوة القاهرة عاملاً غير إنساني وتجنب بذلك الخلط بينها وبين الإكراه المادي.

والواقع أن أهم ما تنفرد به القوة القاهرة هو عدم صدورها من إنسان، فقد يكون مصدرها الطبيعة كمن تضطره عاصفة إلى العودة إلى ارض دولة بعد ان صدر قرار بإبعاده، وقد يكون مصدرها فعل الحيوان، كأن تجمح دابة ولا يقوى صاحبها على كبحها فيتسبب ذلك في وفاه شخص⁽⁴⁾، وهذا هو وجه الاختلاف بين القوة القاهرة والإكراه المادي، حيث يستخدم التعبير الأخير عندما تكون القوة المادية ناشئة عن فعل الانسان، أما إذا كانت هذه القوة ناشئة عن فعل الطبيعة او عن فعل الحيوان فيطلق عليها اصطلاح "قوة قاهرة"⁽⁵⁾، كما انه في حالة القوة القاهرة التي نحن بصددتها لا تكون هنالك جريمة على الإطلاق، بخلاف حالة الإكراه المادي حيث تنهض الجريمة بأركانها كاملة، وكل ما في الامر هو ان تبعثها لا تلقى على عاتق الشخص الواقع تحت الإكراه المادي بل تلقى على عاتق الشخص الذي استعمل الإكراه⁽⁶⁾.

وعلى هذا ينبغي عدم الخلط بين فكرتي القوة القاهرة والإكراه المادي، باعتبار أنهما مصطلحان مختلفان عن بعضهما سواء من حيث المصدر، أو من حيث الأثر، فمن حيث الأثر الذي يترتب عليهما

(1) انظر في هذا المعنى: د. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، بدون سنة، ص 418-419. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص580. عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 162.

(2) د. علي راشد ، مصدر سابق، ص318-319.

(3) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1968، ص887.

(4) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 314.

(5) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 343-

344 ؛ د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 271.

(6) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 474.

فإنهما وان كانا يشتركان في كونهما يسلبان الجاني إرادته ويدفعانه نحو ارتكاب الجريمة، فإنه في حالة القوة القاهرة لا توجد جريمة على الإطلاق، في حين تقوم الجريمة بأركانها كاملةً في حالة الإكراه المادي، لأنه يوجد فاعل مسؤول عنها وهو الشخص الذي استعمل الإكراه. ومن حيث المصدر فإذا كان مصدر القوة القاهرة هو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان، فإن مصدر الإكراه المادي لا يكون غير فعل الإنسان. ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذا القيد، قرار محكمة التمييز في العراق الذي جاء فيه بأنه (إذا كان انقلاب السيارة نتيجة زحفها بسبب الامطار وعدم تمكن سائقها من السيطرة عليها فيعتبر الحادث خارجاً عن إرادته وتقرر المحكمة الإفراج عنه)⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر القوة القاهرة في الإسناد المادي

تعد القوة القاهرة قيداَ ينفي الاسناد المادي في حق الجاني ، ويهدم بالتالي البناء القانوني المادي للجريمة ، ولكنها لا ترتب هذا الاثر مالم تتوافر فيها شروط، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:
أولاً:- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في وقوع الحادث، فينتفي بذلك الخطأ -الإثم الجنائي- في صورتيه العمد و الخطأ غير العمدي⁽²⁾.

ثانياً:- أن تكون القوة غير متوقعة، بمعنى ان لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، والعبرة في عدم التوقع تتحدد وقت وقوع الحادث، على أساس أن المسؤولية الجنائية في القانون تتحدد وقت وقوع الجريمة⁽³⁾.

ثالثاً:- أن يكون من غير المستطاع او من غير الممكن مقاومة هذه القوة او ردها، فالشخص الذي يكون في وسعه ولو ببذل جهد بالغ منع وقوع الحادث ولا يقوم بذلك فإنه يكون مسؤولاً عنه⁽⁴⁾.

نخلص مما تقدم أن القوة القاهرة إذا ما تداخلت بعد صدور نشاط إرادي من الجاني بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، قطعت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وبالتالي يهدم البناء المادي للجريمة، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني إذا كان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة في ذاته.

(1) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1821/تميزية/ 1978 في 14 /12/1978، فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم

المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة اوفسيت سرمد، بغداد، 1982، ص45.

(2) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 166.

(3) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 317.

(4) المصدر نفسه، ص 167.

ومن تطبيقات القضاء الجنائي بصدد أثر القوة القاهرة في العلاقة السببية، ما قضت به محكمة التمييز في العراق بقولها ((إذا كان حادث انقلاب السيارة يعود إلى عوامل طبيعية وهي سقوط أمطار غزيرة وكون الأرض مبنلة علاوة على الصفة الانزلاقية للشارع، وكان المتهم يسوق سيارته بسرعة نظامية وأدى الانقلاب إلى وفاة احد الركاب فان العلاقة السببية تنقطع بين الفعل والنتيجة وتنتفي المسؤولية الجنائية لدى السائق))⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإكراه المادي واثره في الاسناد المادي

الإكراه المادي هو نوع من القهر والإجبار موجه إلى جسد المكره بحيث يجعل منه أداة في تنفيذ الفعل المجرم مع استحالة دفع قوة المكره فهنا يكون المكره هو المنفذ المادي الذي استعمل جسم المكره كلياً او جزئياً كأداة في التنفيذ. ودراسة الإكراه في هذا المجال تتطلب بيان مدلوله أولاً، ثم بيان أثره في الاسناد المادي والبناء القانوني المادي للجريمة ، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول مدلول الإكراه المادي. وفي الثاني أثر الإكراه المادي في الاسناد المادي.

الفرع الأول

مدلول الإكراه المادي

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي مايشير الى تعريف الاكراه المادي، بل اكتفى بتنظيم أحكامه في المادة (62) من هذا القانون معبرا عنه باستخدام عبارة "قوة مادية"، دون ان يورد ما يشير إلى تعريف الإكراه المادي، إذا تنص على: ((لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)).

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للإكراه المادي، فيعرفه البعض بأنه (هو ان تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية)⁽²⁾. ويعرفه البعض الآخر بأنه (هو ان يلجأ الشخص إلى إتيان الفعل المكون للجريمة أو الترك المعاقب عليه بقوة مادية لا قبل له بدفعها)⁽³⁾، يلاحظ أن هذا التعريف لم يبين معنى الإكراه المادي بدقة بل اقتصر على بيان الأثر الذي يترتب على هذا النوع من الإكراه. وعرف

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 893/جنبايات اولى/85-86 ، في 12/2/1986، مجلة القضاء ، ع 3 ، س 41، نقابة المحامين، بغداد، 1986، ص 219.

(2) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 342.

(3) د. محمد مرسي بك، و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط 2، مطبعة نوري، القاهرة ، 1943، ص 407.

الإكراه المادي كذلك بأنه (يتمثل في قوة مادية ضاغطة على جسم الانسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو فاقد الإدراك مما يعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتنع مسؤوليته الجنائية، والقوة الضاغطة قد تصدر عن إنسان وقد تصدر عن حيوان)⁽¹⁾، يلاحظ على هذا التعريف انه رتب على الإكراه المادي فقد الشخص المكره لإدراكه في حين إن الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه يبقى محتفظاً بإدراكه وبالتالي يدرك ماهية الفعل الذي ارتكبه، كما انه يخلط بين الإكراه المادي والقوة القاهرة حيث اعتبر فعل الحيوان مصدراً للإكراه المادي، بينما فعل الحيوان يصلح مصدراً للقوة القاهرة دون الإكراه المادي الذي يكون مصدره فعل الانسان حصراً. لذا عرف البعض الآخر الإكراه المادي بأنه (قيام إنسان بحمل آخر مادياً على تنفيذ جريمة ما بحيث يكون جسم المكره أداة في يد المكره لتنفيذ الجريمة دون ان يكون هنالك اتصال إرادي بين نفسية المنفذ المادي وبين ما وقع منه)⁽²⁾، فهذا التعريف عبر بدقة عن مفهوم الإكراه المادي دون خلط بينه وبين القوة القاهرة او الحادث المفاجئ .

الفرع الثاني

أثر الإكراه المادي في الإسناد المادي

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد أثر الإكراه، فذهب رأي في الفقه، إلى القول بان الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المادي للجريمة، باعتبار انه يلغي الإرادة بوصفها من عناصر الفعل ويلغي الفعل تبعاً لذلك مما يترتب عليه عدم قيام الركن المادي للجريمة بالنسبة للمُكره⁽³⁾، ويذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول إن الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المعنوي للجريمة، باعتبار أن الفعل وان كان يتحقق قيامه من الناحية المادية، إلا انه منعدم من الناحية المعنوية⁽⁴⁾، ويترتب على هذا امتناع المسؤولية الجنائية وهي نتيجة حتمية ولازمة بطبيعتها دون حاجة إلى نص صريح مادامت الإرادة شرطاً لقيام هذه المسؤولية⁽⁵⁾.

وايا كان الأمر فإن إكراه المادي بالمفهوم السابق لا يترك اثره في العلاقة السببية ما لم تتوافر الشروط الآتية:

(1) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، 1998، ص 249.

(2) د. عبدالفتاح خضر، الجريمة- احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 366.

(3) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 344.

(4) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص 888.

(5) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 342.

أولاً:- أن يكون الإكراه صادراً عن فعل إنساني، بمعنى أن يكون مصدره الانسان، أما إذا كانت القوة المادية صادرة عن فعل الطبيعة او عن فعل الحيوان فلا تسمى أكرها ماديا بل يطلق عليها وصف القوة القاهرة.

ثانياً:- أن لا تكون هذه القوة متوقعة، فإذا كانت متوقعة ومع ذلك لم يتجنبها الفاعل انتفى الإكراه⁽¹⁾، فسائق السيارة الواقف بسيارته أمام الإشارة الضوئية وإذا بسيارة أخرى تأتي من ورائه وتدفعه إلى الأمام دون أن يتمكن من إيقافها فيصدم بسيارته شخصاً ويقتله، يكون خاضعاً لقوة مادية غير متوقعة، لأنه لم يقم بعمل إرادي بل كان كأداة مادية دفعته إلى ارتكاب الجريمة قوة غير متوقعة⁽²⁾.

ثالثاً:- أن لا يكون في الإمكان مقاومة هذه القوة ولا يستطيع لدفعها سبيلاً، ذلك لان الفرض في الإكراه المادي أن يلغي الإرادة لدى الفاعل وهذا ما لا يتحقق إذا كان بوسعه مقاومتها او دفعها، فإذا كانت القوة المادية لا تقاوم فمعناه أن الفاعل ارتكب الفعل ولم يكن بوسعه ان يرتكب سواه، أما إذا لم يصل تأثير هذه القوة إلى هذا الحد وان جعل عدم ارتكاب الجريمة عسيرا على الفاعل فلا تتوافر حالة الإكراه المادي وتقوم المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

(1) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص104.

(2) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط 2، بيروت، 1979، ص 167-168.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة، ص 225-226.

المطلب الثالث

الحادث المفاجئ وأثره في الإسناد المادي

أشرنا الى أن الحادث المفاجئ يعد أحد العوامل المادية المؤثرة في البنيان المادي للجريمة، ولبحث هذا العامل ينتقضي بيان مدلول الحادث المفاجئ أولاً، ثم بيان الأثر الذي يتركه هذا العامل في الاسناد المادي والبناء القانوني المادي للجريمة. وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول مفهوم الحادث المفاجئ، وفي الثاني أثر الحادث المفاجئ في الإسناد المادي.

الفرع الأول

مدلول الحادث المفاجئ

لم تعرف التشريعات الجنائية مصطلح (الحادث المفاجئ)، ومنها التشريع العراقي، فقانون العقوبات لم يتضمن ما يشير إلى الحادث المفاجئ: بخلاف القانون المدني إذ تضمن النص على الحادث المفاجئ، فالمادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 تقضي بأنه ((إذا أثبت الشخص ان الضرر نشأ عن سبب اجنبي لا يدل له فيه كافة سماوية او حادث مفاجئ...)).

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للحادث المفاجئ، ونرى أن التعريف الفقهي اللاحق هو: (ظرف غير متوقع يقع فجأة ويؤدي بالشخص إلى ارتكاب حدث ضار ليس بمعزل عن أي نشاط ولكنه نشاط غير إجرامي)⁽¹⁾، وذلك لأن هذا التعريف يتفق مع طبيعة الحادث المفاجئ باعتباره يتصف بالمفاجأة أكثر من العنف، وباعتباره ينفي الإسناد المادي حيث انه استخدم عبارة " نشاط غير إجرامي" وسبب وصف هذا النشاط بأنه غير إجرامي هو انقطاع علاقة السببية بين هذا النشاط والنتيجة التي وقعت.

هذا وينبغي عدم الخلط بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة من جهة، وبينه وبين الإكراه المادي من جهة أخرى. فالحادث المفاجئ يختلف عن القوة القاهرة من حيث المصدر، فإذا كان مصدر الحادث المفاجئ فعل الطبيعة، كسائق السيارة الذي حاققت به فجأة وبدون مقدمات أزمة مرضية أفقدته الوعي والسيطرة على السيارة، فصدم راكب دراجة وتسبب بقتله، أو فعل الغير ومثاله ان يقود سائق سيارته في طريق عام فتفاجئه في طريق جانبي على اليمين سيارة تخرج بغتة من هذا الطريق فتصدمه ويصاب سائقها⁽²⁾، فان مصدر القوة القاهرة لا يمكن ان يكون فعل إنسان آخر بل يكون فعل الطبيعة او فعل الحيوان مصدرا لهذه القوة⁽³⁾. كما إن الحادث المفاجئ يتصف بالمفاجأة أكثر من اتصافه بالعنف، بعكس

(1) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 153.

(2) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 88.

(3) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص 343-344.

القوة القاهرة التي يكون العنف هو الصفة المميزة لها أكثر من المفاجأة⁽¹⁾، ووجه الشبه بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة يكمن في انه في كلتا الحالتين لا تكون هناك جريمة⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن الحادث المفاجئ يختلف عن الإكراه المادي من حيث المصدر، ومن حيث الأثر المترتب عليهما، فمن حيث المصدر فان مصدر الحادث المفاجئ -كما قلنا- هو فعل الطبيعة او فعل الغير، في حين إن مصدر الإكراه المادي هو فعل الانسان دائماً ولا يمكن ان يكون فعل الطبيعة مصدراً له⁽³⁾، ومن حيث الأثر فإنه في حالة الحادث المفاجئ لا تكون هناك جريمة⁽⁴⁾، بخلاف حالة الإكراه المادي، حيث تقوم الجريمة بأركانها كاملةً ويوجد شخص مسؤول عنها، هو الشخص الذي استخدم الإكراه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

أثر الحادث المفاجئ في الإسناد المادي

بدءاً لا بد من الإشارة إلى أن الحادث المفاجئ لا يرتب أثره في الاسناد المادي والبناء القانوني المادي للجريمة مالم تتوافر فيه شروط هي⁽⁶⁾:-

أولاً : ان لا يكون في بإمكان الشخص توقع الحدث.

ثانياً: ان لا يرتبط تحقق الحادث بأي أعمال من جانب الشخص.

ويمكننا أن نضيف إلى هذين الشرطين شرطاً ثالثاً وهو عدم إمكانية دفع هذا الحدث، فإذا كان في وسع الفاعل ان يتجنب هذا الحدث ولو ببذل جهد بالغ، فلا يمكنه الدفع بالحادث المفاجئ للتخلص من المسؤولية الجنائية، فإذا توافرت في الحادث المفاجئ هذه الشروط أمكن حينئذ أن يرتب أثره في العلاقة السببية.

وجدير بالذكر أنه قد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول تحديد هذا الأثر:

فيذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه لا فرق من ناحية المسؤولية الجنائية بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ، فكلاهما يعدم هذه المسؤولية مادياً⁽⁷⁾، والواضح أن هذا الرأي يحدد اثر الحادث المفاجئ المفاجئ بنفي العلاقة السببية. ويطلق على هذا التوجه المذهب الموضوعي في اثر الحادث المفاجئ في

(1) د. ابو اليزيد علي المتيت، مصدر سابق، ص 362-363.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص 579-580.

(3) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 271.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص 579.

(5) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 16.

(6) المصدر نفسه، ص 153.

(7) د. علي راشد، مصدر سابق، ص 319.

العلاقة السببية، فطبقاً لهذا المذهب يكون تأثير الحادث المفاجئ في منطقة السببية وليس في منطقة الخطأ، فالحادث المفاجئ يستبعد السببية، على الأقل بمعنى السببية المعترف قانوناً، وذلك لأن هذا الحادث من وجهة النظر الطبيعية لا يمكن ان يعني غياب السبب أو عدمه⁽¹⁾، فالحادث المفاجئ يعتبر سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى قطع رابطة السببية إذا تدخل بعد صدور نشاط إرادي عن تمييز وإدراك فتوسط بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، متى صح اعتباره دون غيره السبب المحدث لهذه النتيجة، فإذا أصيب المجني عليه مثلاً بإصابة عمديه أو غير عمديه نقل إثرها إلى المستشفى فتوفي هناك إثر نشوب حريق في تلك المستشفى⁽²⁾، فهنا لا يسأل الجاني عن هذه النتيجة لانتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، دون ان يمنع ذلك من مساءلته عن السلوك الذي ارتكبه.

ويذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول بان الحادث المفاجئ ينفي الركن المعنوي دون المادي ولا صلة له بالعلاقة السببية، فيرى أنصار هذا الرأي ان الحادث المفاجئ يبقى على الإرادة وتمتلك حريتها في الاختيار، ولكنها لا يمكن ان توصف بأنها إرادة إجرامية، لأنها لم تتجه إلى مخالفة القانون، ومن ثم لا تصلح لان يقوم بها الركن المعنوي، فآثر الحادث المفاجئ هو انعدام الخطأ الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة وليس انعدام الركن المادي كما هو الشأن بالنسبة للقوة القاهرة⁽³⁾، ففي حالة الحادث المفاجئ يظل يظل إسناد الجريمة إلى الفاعل قائماً من الناحية المادية، ولكن تمتنع مسؤوليته لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بتخلف عنصر نفسي في صورتها القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على حد سواء، إذ لم يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية ولم يكن في إمكانه تفادي حدوثها⁽⁴⁾، ويطلق على هذا التوجه المذهب الشخصي في أثر الحادث المفاجئ على المسؤولية وطبقاً له يتحدد اثر هذا القيد في الركن المعنوي للجريمة فينفيه، في حين يبقى هناك اتصال سببي بين السلوك الإنساني والحدث الإجرامي⁽⁵⁾.

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي، باعتبار انه لا يمكن تصور قيام اتصال سببي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في حالة الحادث المفاجئ، إذ انه يقطع كل صلة بينهما وبالتالي ينفي الإسناد المادي، ومن ثم لا حاجة إلى البحث عن توافر الركن المعنوي للجريمة من عدمه.

ويفرق رأي ثالث في الفقه، بين نوع الحادث المفاجئ نفسه لبيان أثره في العلاقة السببية، فإذا كان الحادث المفاجئ كالعامل الشاذ فإنه يقطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولما كانت علاقة السببية لا تنقطع إلا بالعامل الشاذ وغير المألوف، فإن الحادث المفاجئ لا يقطع هذه

(1) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 150.

(2) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 373.

(3) د. محمد حماد مهرج الهيتي، مصدر سابق، ص 220؛ د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 890.

(4) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 272.

(5) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر نفسه، ص 145.

العلاقة إلا إذا توافرت فيه هذه الصفة، فإن توفرت اعتبر الحادث المفاجئ نافياً للإسناد المادي، أما إذا لم تتوفر فيه هذه الصفة اقتصر أثره على نفي الإسناد المعنوي⁽¹⁾. ويؤخذ على هذا الرأي انه لم يحدد المعيار الذي ينبغي الاعتماد عليه لمعرفة ما إذا كان الحادث المفاجئ شاذاً من عدمه، كما ان الحل الذي جاء به أنصار هذا الرأي بالقول أن الرابطة السببية لا تنقطع إلا بالعامل الشاذ يقتصر على حالة واحدة وهي إذا كان المشرع يتبنى نظرية السببية الكافية او الملائمة، ولكن ما الحل إذا كان المشرع لا يتبنى مثل هذه النظرية؟. لذا نحن لا نميل إلى هذا الرأي أيضاً.

ويفرق رأي رابع في الفقه، بين دور الحادث المفاجئ في الواقعة، فإذا كان الحادث المفاجئ معاصراً للواقعة فانه يعد من أسباب إمتناع المسؤولية إذا أدى إلى إعدام إرادة المتهم - بمعنى انه ينفي الركن المعنوي- أما إذا تدخل الحادث المفاجئ بعد صدور نشاط إرادي عن تمييز وإدراك فانه يؤدي إلى قطع علاقة السببية⁽²⁾.

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي القائل بان الأثر المترتب على توافر الحادث المفاجئ هو انتفاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، إذ انه يقطع رابطة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني والنتيجة التي وقعت، فالنشاط الصادر عن الجاني في هذه الحالة يوصف بأنه نشاط غير إجرامي لانعدام الصلة المادية بينه وبين النتيجة إلى وقعت بسبب الحادث الفجائي.

ومن تطبيقات القضاء الجنائي في هذا الصدد، ما قضت به محكمة التمييز في العراق من أنه ((إذا فاجأ المجني عليه المتهم بعبور الشارع أثناء مرور المتهم بسيارته من الجانب المخصص للسياسة من الطريق الخارجي فتعذر على المتهم تفادي الاصطدام، فتنتفي العلاقة السببية بين الموت وفعل المتهم))⁽³⁾. يتضح من هذا القرار أن الإسناد المادي يتتفي في حق الجاني وذلك لانقطاع رابطة السببية بين السلوك الصادر عنه والنتيجة التي وقعت.

(1) د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 339.

(2) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصدر سابق، ص 608.

(3) قرار محكمة التمييز العراق المرقم 1704/جزء اولى - تمييزية/1981 في 1981/8/26، منشور في مجموعة الأحكام

العقدية، ع3، س 12، 1981، ص 79.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وجدنا بأنه هنالك مجموعة عوامل مادية تؤثر في البناء القانوني المادي للجريمة، فمتى ماتداخلت مثل هذه العوامل بين سلوك الفاعل والنتيجة المعاقب عليها قطعت العلاقة السببية، وهدمت من ثم البناء المادي للجريمة. واستكمالا للفائدة العلمية ندرج أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج منها:

1. إن جوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إرجاع النتيجة التي يجرمها القانون الى سلوك إجرامي وإضافة ذلك السلوك في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيدا لمحاسبته عليها.
2. يؤدي الإسناد المادي دوراً في إتمام البناء القانوني المادي للجريمة، فهو يربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية رابطة العلة بالمعلول، فيحقق بذلك وحدة وكيان الجانب المادي للجريمة.
3. القوة القاهرة باعتبارها عاملاً مادياً طبيعياً غير إنسانياً يتصف بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجئة إذا توافر بعد صدور نشاط إرادي من الجاني فتداخل بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، قطع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وبالتالي ينهدم البناء المادي للجريمة، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني إذا كان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة في ذاته.
4. الإكراه المادي باعتباره قوة مادية ضاغطة على جسم الانسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، متى ما توافر فإنه يحول دون إسناد النتيجة الجرمية إلى الجاني، وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي وقعت.
5. الحادث المفاجئ فهو عامل يتصف بالمفاجأة أكثر من العنف، ومتى ما توافر فإن الأثر المترتب على توافره هو انتفاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، إذ انه يقطع رابطة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني والنتيجة التي وقعت، فالنشاط الصادر عن الجاني في هذه الحالة يوصف بأنه نشاط غير إجرامي لانعدام الصلة المادية بينه وبين النتيجة إلى وقعت بسبب الحادث الفجائي.
6. لا صلة للحادث المفاجئ بالركن المعنوي كما يذهب انصار المذهب الشخصي في اثر الحادث المفاجئ على المسؤولية الجنائية، فالسلوك الذي يصدر عن الجاني مع توافر الحادث المفاجئ

يوصف بأنه سلوك غير إجرامي لانقطاع الرابطة السببية بينه وبين النتيجة الني وقعت بسبب
تداخل ذلك الحادث.

ثانياً: التوصيات:

ندعو المشرع العراقي ان ينظم أثر الحادث المفاجئ على العلاقة السببية، إذ يلاحظ ان المشرع
اغفل الإشارة إلى الحادث المفاجئ عند حديثه عن الإكراه المادي، ومع ذلك يلاحظ استقرار قضاء
محكمة التمييز العراقية على ان الحادث المفاجئ حدث يتصف بالمفاجأة وينفي العلاقة السببية. ومن
هنا نفترح اعادة صياغة نص المادة (62) من قانون العقوبات العراقي النافذ ليكون النص كالآتي:
(لا يسأل جزائياً من اكرهته إلى ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية او حادث مفاجئ لم يستطع
له دفعا).

المصادر

اولاً- الكتب:

1. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب العربي، بدون سنة، القاهرة.
2. احمد صبحي العطار، الاسناد والإذئاب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع1-2، جامعة عين شمس، 1975.
3. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، 1998.
4. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
5. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012.
6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزءان 1 ، 3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة.
7. حيدر غازي فيصل الربيعي، الاسناد في القاعدة الجنائية، الطبعة الولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة النهضة العربية، بيروت، 1977.
9. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
10. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، 1963.
11. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
12. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
13. عبد السلام عرفات، الاسناد في القانون الجنائي فقهاً وقضاءً، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2004-2005.
14. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة.
15. عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1975.
16. عبدالفتاح خضر، الجريمة- احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.

17. علي حسن الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، 2010.
18. علي راشد ، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
19. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
20. غالب عبيد حلف، التهمة توجيهها وتعديلها، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1996.
21. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
22. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
23. مجيد خضر أحمد السبعائي، نظرية السببية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
24. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (ب.ت) .
25. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، بدون سنة.
26. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2006.
27. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
28. محمد مرسي بك، و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط 2، مطبعة نوري، القاهرة ، 1943.
29. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة ، 1945.
30. محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة البعربية، القاهرة، 1990.
31. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
32. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
34. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط 2، بيروت، 1979.
35. مصطفى الموجي، شرح نظرية السببية الملائمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
36. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي - المبادئ والمفترضات ، بدون مكان طبع، 2004
37. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانياً- القرارات والاحكام القضائية:

1. القاضي عثمان ياسين على، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، القسم الجنائي، 1993-2007، الطبعة الاولى، اربيل، 2008.
2. فواد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة اوفيست سرمد، بغداد، 1982.
3. رقم القرار 548 /ج/ 2019 في 2019/12/11 غير منشور.
4. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع ، 1987.
5. النشرة القضائية العدد الرابع/ السنة الثامنة/ 1972.
6. النشرة القضائية، العدد 2، سنة 5.
7. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول ، السنة السابعة، 1976 .
8. مجموعة الأحكام العدلية، ع3، س 12، 1981.
9. مجلة القضاء العدد 1، شباط 1951، س9.
10. مجلة القضاء ، ع 3 ، س 41، نقابة المحامين، بغداد، 1986.

ثالثاً:القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم(23) لسنة 1971.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.